قرار رقم 15

صادر في 19 كانون الثاني سنة 1925

قانون الجنسية اللبنانية*

معدل بموجب

القرار رقم 160 تاريخ 1934/07/16

والقرار رقم 122/ل.ر تاريخ 1939/06/19

ان الجنرال ساراي المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية لدى دول سوريا ولبنان الكبير والعلويين وجبل الدروز،

بناء على المرسوم المؤرخ في 23 تشرين الثاني سنة 1920،

وعلى القرار رقم 2825 المؤرخ في 20 آب سنة 1924،

وعلى اقتراح السكرتير العام،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى - تعريف اللبناني*

يعد لبنانيا:

1- كل شخص مولود من اب لبناني.

2- كل شخص مولود في أراضي لبنان الكبير ولم يثبت انه اكتسب بالبنوة عند الولادة تابعية اجنبية.

3- كل شخص يولد في أراضي لبنان الكبير من والدين مجهولين أو والدين مجهولي التابعية.

المادة 2 - اثبات بنوة الولد القاصر غير الشرعي*

ان الولد غير الشرعي الذي تثبت بنوته وهو قاصر يتخذ التابعية اللبنانية اذا كان أحد والديه الذي ثبتت البنوة أولا بالنظر اليه، لبنانيا. واذا كان برهان ثبوت البنوة بالنظر الى الأب والأم ناتجا عن عقد واحد أو حكم واحد اتخذ الابن تابعية الأب اذا كان هذا الأب لبنانيا.

المادة 3 - شروط التجنس بالجنسية اللبنانية*

ألغي نص المادة 3 بموجب المادة الأولى من القرار رقم 122/ل.ر. تاريخ 1939/6/19، (على أن يبتدىء تاريخ هذا الالغاء من اليوم الذي يصبح فيه القانون الصادر بتاريخ 27 ايار 1939 بشأن التجنس بالجنسية اللبنانية معمولا به بنشره في الجريدة الرسمية).

وبموجب المرسوم الاشتراعي رقم 48 تاريخ 1940/5/31 تم الغاء قانون 27 ايار 1939، وبذلك يكون قد اعيد العمل ضمنا بالمادة 3 من القرار 1925/15 التالي نصها:

يجوز ان يتخذ التابعية اللبنانية وبموجب قرار من رئيس الدولة بعد التحقيق وبناء على طلب يقدمه :

1 - الاجنبي الذي يثبت اقامته سحابة خمس سنوات غير منقطعة في لبنان.

2 - الاجنبي الذي يقترن بلبنانية ويثبت أنه أقام مدة سنة في لبنان اقامة غير منقطعة منذ اقترانه.

3 - الاجنبي الذي يؤدي للبنان خدمات ذات شأن. ويجب أن يكون قبوله بموجب قرار منفصل الاسباب.

اضيفت الفقرة التالية الى المادة 3 بموجب القرار رقم 160 تاريخ 1934/7/16:

يمكن أن تعتبر خدمات مهمة الخدمات الفعلية في الجيوش الخاصة اذا بلغت او تجاوزت مدتها السنتين.

المادة 4 - الاجانب المتجنسين بالجنسية اللبنانية*

ان المرأة المقترنة بأجنبي اتخذ التابعية اللبنانية، والراشدين من أولاد الأجنبي المتخذ التابعية المذكورة، يمكنهم اذا طلبوا أن يحصلوا على التابعية اللبنانية بدون شرط الاقامة، سواء أكان ذلك بالقرار الذي يمنح هذه التابعية للزوج أو للأب أو للأم أو بقرار خاص. وكذلك الأولاد القاصرون لأب اتخذ التابعية اللبنانية أو لأم اتخذت هذه التابعية وبقيت حية بعد وفاة الأب فانهم يصيرون لبنانيين الا اذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم الرشد يرفضون هذه التابعية المتعلق بالاجانب الذين اكتسبوا الجنسية اللبنانية بطريقة التجنس.

المادة 5 - المرأة الأجنبية المقترنة بلبناني*

عدل نص المادة 5 بموجب المادة الأولى من قانون 1960/1/11 وأصبح على الوجه التالي:

ان المرأة الأجنبية التي تقترن بلبناني تصبح لبنانية بعد مرور سنة على تاريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس بناء على طلبها.

المادة 6 ـ المرأة اللبنانية المقترنة بأجنبي*

عدل نص المادة 6 بموجب المادة 2 من قانون 1960/1/11 واصبح على الوجه التالي:

ان المرأة اللبنانية التي تقترن بأجنبي تبقى لبنانية الى أن تطلب شطب قيدها من سجلات الاحصاء لاكتسابها جنسية زوجها.

المادة 7 ـ استعادة جنسية المرأة اللبنانية*

عدل نص المادة 7 بموجب المادة 3 من قانون 1960/1/11 واصبح على الوجه التالي:

يجوز للمرأة التي فقدت جنسيتها اللبنانية اثر اقترانها بأجنبي أن تستعيد هذه الجنسية بعد انحلال الزواج بناء على طلبها.

ان اللبنانيات اللواتي تزوجن قبل احصاء سنة 1932 وخسرن جنسيتهن بالزواج ولم يكن لهن قيد في سجلات هذا الاحصاء يمكنهن بعد انحلال الزواج الحصول على حكم قضائي بقيدهن اذا ثبت وجودهن بتاريخ 30 آب سنة 1924 على الاراضي اللبنانية أما من وجد منهن خارج الاراضي اللبنانية بالتاريخ المذكور فيمكنهن استعادة جنسيتهن اللبنانية بموجب المادة الثانية من قانون 31 كانون الثاني سنة 1946.

المادة 8 ـ فقدان الصفة اللبنانية*

يفقد الصفة اللبنانية:

1- اللبناني الذي اكتسب تابعية أجنبية اذا كان هذا الاكتساب قد سبق الترخيص فيه بقرار من رئيس الدولة.

2- اللبناني الذي يقبل وظيفة عامة تقلده اياها حكومة اجنبية ويحتفظ بها بالرغم من صدور أوامر الحكومة اللبنانية بأن يتخلى عنها في مهلة معينة.

المادة 9 ـ اختصاص المحاكم الحقوقية*

ان رؤية الدعاوى المتعلقة بالتابعية عائدة الى المحاكم الحقوقية دون سواها.

مؤقتة أحكام

المادة 10 ـ اكتساب التابعية اللبنانية*

مع الاحتفاظ بحقوق الاختيار المنصوص عليها في معاهدة الصلح الممضاة في لوزان في 24 تموز سنة 1923، يعد لبنانيا كل شخص مولود في أراضي لبنان الكبير من أب ولد فيه ايضا، وكان في 1 تشرين الثاني سنة 1914 حائزا للتابعية العثمانية.

المادة 11 ـ احكام خاصة*

ان الأولاد والنساء المتزوجات الذين يكونون قد اكتسبوا التابعية الأجنبية بمقتضى المادة 36 من معاهدة الصلح المعقودة في لوزان يجوز لهم ان يتخذوا التابعية اللبنانية بموجب قرار من رئيس الدولة بعد التحقيق وبشرط ان يكونوا مقيمين في اراضي لبنان وذلك بتقديمهم تصريحا بهذا الشأن في السنة التي تلي بلوغ الرشد او انحلال الزواج.

المادة 12 ـ الغاء الأحكام المخالفة*

الغيت جميع الأحكام التي تخالف أحكام هذا القرار.

المادة 13 ـ المراجع المكلفة تنفيذ القرار*

على السكرتير العام وحاكم لبنان الكبير، ان ينفذا كل فيما خص به تنفيذ هذا القرار الذي يبدأ العمل به منذ تاريخ اذاعته في النشرة الرسمية لأعمال المفوضية العليا.

بيروت في 19 كانون الثاني سنة 1925

السامي المفوض

ساراي :الامضاء

نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم 1838 تاريخ 1925/1/27